

عقد قسمة تركه

الفريق الأول "وارث"	الفريق الثاني "وارث"	الفريق الثالث "وارث"
الاسم :	الاسم :	الاسم :
اسم الأب :	اسم الأب :	اسم الأم :
اسم الأم :	اسم الأم :	مكان وتاريخ الولادة :
مكان وتاريخ الولادة :	رقم البطاقة الشخصية :	رقم البطاقة الشخصية :
رقم البطاقة الشخصية :	تاريخ صدورها :	تاريخ صدورها :
تاريخ صدورها :	جهة الإصدار :	جهة الإصدار :
جهة الإصدار :	محل ورقم القيد :	محل ورقم القيد :
محل ورقم القيد :	العنوان :	العنوان :
العنوان :	الهاتف :	الهاتف :
الهاتف :		

المقدمة:

لما كان المرحوم () قد توفي وانحصر إرثه الشرعي والقانوني بالفرقاء () ولا وارث له سواهم . وكان قد ترك ما يورث شرعاً وقانوناً الأموال المبينة في الكشف الملحق بعد استبعاد وصاياه ومصاريف مأتمه وديونه المذكورة في الكشف المذكور، وكان لم يوص بقسمتها عليهم على وجه التخصيص ، وكان الفرقاء المذكورون راغبين في اقسام هذه التركة رضاء ، فقد اطلعوا على جميع المستدات التي خلفها وعلى القيود التي تناولها كما اطلعوا على القيود العقارية والرسمية التي سجلت فيها وقموها كلاً من هذه الأموال بسعره الرايج بتاريخ هذه القسمة واتفقوا وهم بكامل الأهلية المعترفة شرعاً وقانوناً على ما يلي :

المادة 1. تعتبر مقدمة هذا العقد والكشف الملحق به جزءاً لا يتجزأ منه
 المادة 2 أ- لا تدخل في هذه القسمة حقوق المورث التقاعدية والصناديق التعاونية ومعونات الوفاة وغيرها بما خص به أحدهم أو بعضهم أو التي آلت للورثة بمقتضى نص في القانون وكذلك الحقوق الإيجارية السكنية للمقيمين معه في المأجور أما التعويض المحكوم به للورثة نتيجة وفاة مورثهم بمواجهة المتسبب بوفاته فقد احتسب ضمن التركة .

- بـ- قوم الفرقاء كامل قيمة الأموال الخاضعة للإرث الشرعي بمبلغ (ليرة سورية موزعة على) سهماً كامل المسألة الإرثية منها (سهماً للفريق الأول و) سهماً للفريق الثاني و (سهماً للفريق الثالث وأصاب السهم الواحد مبلغ) ليرة سورية .
- جـ- قوم الفرقاء كامل قيمة الأموال الخاضعة للإرث القانوني بمبلغ (ليرة سورية موزعة على) سهماً كامل المسألة الانتقالية منها (سهماً للفريق الأول و) سهماً للفريق الثاني و (سهماً للفريق الثالث وأصاب السهم الواحد مبلغ) ليرة سورية .

المادة 3- اختص الفريق الأول بالأموال البالغة قيمتها الإجمالية (ليرة سورية المساوية لسهامه الشرعية والقانونية في التركة ولما التزم بدفعه من ديون التركة :

1. كامل/ أو حصة قدرها (2400 سهماً من العقار رقم) من منطقة (العقارية بمدينة) وهو عبارة عن (خال من أي شاغل / أو مشغول إجارة / إعارة للسيد) وصفيحته العقارية خالية من أية إشارة / أو مثقلة بإشارة رهن لصالح السيد (بمبلغ) ليرة سورية / أو إشارة تأمين لصالح السيد () بمبلغ () / أو بإشارة حجز لصالح مديرية مالية () / أو بلدية () لقاء ضريبة / ريع () قدره () ليرة سورية والمقدرة قيمتها بحالته المنكورة بعد الوفاء بما عليه بمبلغ (ليرة سورية) .
2. كامل/ أو حصة قدرها (2400 سهماً من المتجر/ المصنع/ الفندق/ السينما. المسجل بالسجل التجاري/ الصناعي/ السياحي بمدينة) برقم (تاريخ / والمقدرة قيمتها بمبلغ (ليرة سورية .
3. كامل/ أو حصة قدرها 2400 سهماً من السيارة الخاصة/ العامة/ الشاحنة/ السياحية/ الجرار/ الآلة المسجلة بدائرة نقل مدينة () برقم () وتحمل رخصة السير رقم () تاريخ / وهي من ماركة () موديل () بمحرك ذي () اسطوانة رقم () وشاسيه () رقم () ولون () وحمولة والمقدرة قيمتها بمبلغ (ليرة سورية .
4. كامل/ أو حصة قدرها (2400 سهماً من حصة المورث في شركة () المودع عقد تأسيسها في ديوان محكمة البداية المدنية في () برقم () تاريخ / والمسجل بالسجل التجاري بمدينة () برقم () تاريخ / /وله الخيار في الحلول محل المورث كشريك موصى أو تصفية حقوقه في الشركة والمقدرة قيمتها بمبلغ (ليرة سورية .
5. () سهماً في شركة () المساهمة / المحدودة المسؤولية المصدق نظامها الأساسي بقرار وزارة التموين والتجارة الداخلية رقم () تاريخ / والمسجلة في السجل التجاري بمدينة () رقم () تاريخ / والمقدرة قيمتها بمبلغ () ليرة سورية .

6. اكتتاب المورث في جمعية () التعاوية السكنية بمدينة () والالتزام بسداد الاشتراكات والأقساط والالتزامات من ماله الخاص والمفوم بمبلغ () ليرة سورية .
7. متابعة عقد () المبرم مع مؤسسة وزارة/ السيد () على () رقم () تاريخ / / والالتزام بمتابعة التزامات المورث واستيفاء حقوقه من تاريخ هذه القسمة والمفوم بمبلغ () ليرة سورية .
8. عقد شركاء / بيع من السيد () المؤرخ في / / والالتزام بمتابعة العقد بنفقته ولحسابه الخاص .
9. سهام المورث الإرثية البالغة ()//2400 سهماً في تركة المرحوم () والمقدرة بمبلغ () ليرة سورية .
10. استحقاقات المورث من تعويض مكافأة نهاية الخدمة / التأمين/ العجز المستحق له لدى المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات / أو التأمينات الاجتماعية وقرها () ليرة سورية .
11. استحقاقات المورث من تعويض التأمين على الحياة و () لدى مؤسسة التأمين والمقدرة بمبلغ () ليرة سورية .
12. استحقاقات المورث من استثمار براءة الاختراع / الملكية الأدبية/ الملكية الفنية () في () المسجلة لدى دائرة حماية الملكية الأدبية والفنية برقم () تاريخ / / أو المتعاقد على نشرها مع () بالعقد المؤرخ في / / والمقدرة بمبلغ () ليرة سورية .
13. المنشآت المكونة من ()
14. حق استثمار () موضوع العقد المؤرخ في / / والمقدرة قيمته بمبلغ () ليرة سورية .
15. حق أجارة/ أو مزارعة () وتمديده القانوني وما يترتب عليهما من حق في تعويض فروغ مقدر بمبلغ () ليرة سورية .
16. الدخل الدائم المرتب بموجب العقد المؤرخ في / / المبرم بين المورث والسيد () مع تحويله حق استبداله والمقدر ب () ليرة سورية .
17. دين المورث مع فوائده على السيد () بموجب السند المؤرخ في / / والالتزام بمصاريف تحصيله من ماله الخاص .
18. بدل استئلاك العقار رقم () من منطقة () العقارية بمدينة () الجاري بقرار() رقم () تاريخ / / .
19. العقار المزمع تخصيصه بالمورث نتيجة إخلائه من العقار المستملك رقم () من منطقة () العقارية () بقرار () رقم () تاريخ () / / وقدرت قيمته () بمبلغ () ليرة سورية .
20. العقار / السيارة المشترى من السيد () بالعقد المؤرخ في / / المكون من () والذي لم يسجل بعد باسم المورث () والمقدرة قيمته بعد تنزيل استحقاقات البائع بمبلغ () ليرة سورية . والالتزام بترصيد الثمن من ماله الخاص .

- 21 المتجر المشترى من السيد () بالعقد المؤرخ في / / الكائن في () والذي يتم استلامه وتسجيله باسم المورث بعد والمقدرة قيمته بمبلغ () ليرة سورية والتزم بترصد الثمن من ماله الخاص .
- 22 مبلغ نقدى قدره () ليرة سورية قبضه بتاريخ هذه القسمة وأبراً ذمته باقى الفرقاء منه إبراء استيفاء شاملأ مسقطاً كل حق ودعوى وطلب .
- 23 () من الليرات الذهبية العثمانية/الرشادية/الإنكليزية وقيمتها () ليرة سورية
- 24 () غراماً من الذهب من سبيكة وزنها () غراماً بعيار () قيمتها () ليرة سورية .
- ب - التزم الفريق الأول بان يدفع للفريق () مبلغ () ليرة سورية كمعدل لحصته في هذه القسمة .
أو :

المادة 4 اختص الفريق الثاني () (تنكر على النحو الوارد في المادة/3/)

المادة 5 اختص الفريق الثالث () (تنكر على النحو الوارد في المادة/3/)

- المادة 6-أ- استلم كل من الفرقاء ما تخصص به بالحالة التي تمت عليه القسمة صالحأ لما أعد له خالياً من أي عيب خفي أو ظاهر أو نقص أو تكسير أو تخريب بعد أن عاينه المعاينة التامة النافية للجهالة وأسقط كل حق ودعوى وطلب بخلاف ذلك.
- ب- سلط الفريق يد كل من المتخصصين على ما تخصص به للتصريح به تصرف المالك بملكه اعتباراً من تاريخ هذه القسمة وأسقطوا كل حق ودعوى وطلب بمعارضته في ذلك.
- ج- أقر كل من الفرقاء بصحة الجرد والتقويم المذكورين في الكشف الملحق كما أقر بعدم لحاقه أي غبن فذا هذه القسمة وأسقط كل حق ودعوى وطلب بخلاف ذلك كله .
- د- وكل كل من الفرقاء من الباقين وكالة غير قابلة للعزل لتعلق حقه بها في نقل ملكية ما اختص به من العقارات والسيارات والمركبات والألات باسمه في السجل العقاري والموقت ودوائر النقل والسجل الصناعي والتجاري والدوائر المالية والبلدية وأية جهة أخرى كما وكله بالإقرار عنه ويتوقع أي معاملة أمام أية جهة رسمية أو غير رسمية لنقل تلك الملكية واستلام الرخص والإجرات ومستدات الملكية والإقرار بعدم خصوصه وموئله لقانون الإصلاح الزراعي كما وكله بالخصوصة والمحاكمة أمام أية محكمة ولآخر درجات التقاضي مع أي كان ومع أي من متقول أو عقار وبمراجعة دوائر التنفيذ وبنوكيل غيره بذلك متضمناً جميع الأموال المنصوص عليها في المادتين 500 و 501 من قانون أصول المحاكمات .

المادة 7-أ- تؤول إلى الفرقاء كل بحسب نصيبه الإرثي الأموال الموروثة المتباذع عليها وفق نتيجة حسم النزاع رضاء أو قضاء .

ب- التزم كل من الفرقاء بدفع كل ما يخصه من نفقات لتحصيل الأموال الموروثة المتنازع عليها بحسب نصيبه الإرثي من المال المورث. كما التزم الاستمرار بتوكيل المحامي () لمتابعة القضایا التالية:

المادة 8-أ- تؤول إلى كل من الفرقاء بحسب نصيبه في المال المورث جميع الأموال والديون التي تظهر بعد القسمة .

ب- التزم كل من الفرقاء بحسب نصيبه في الإرث بالوفاء بالديون التي على التركة التي تظهر بعد القسمة .

المادة 9-أ- التزم الفرقاء بتسليم الوصایا العینیة للموصى لهم بتاريخ هذه القسمة .

ب- التزم الفرقاء بتنفيذ الوصایا غير العینیة للموصى لهم من الأموال المتقطعة لهذه الغایة البالغة () ليرة سورية والمبيّنة في الكشف الملحق. وإذا لم تکف هذه المبالغ لتنفيذ الوصایا المذکورة كلها أو بعضها فعن الفرقاء يكونون ملزمين بدفع تکاليف التنفيذ بحسب حصصهم في الإرث الشرعي.

المادة 10. التزم كل من الفرقاء التاليين بإعادة العاریات المبینة في الكشف الملحق لأصحابها () :

أ- العارية () للسيد ()

ب- العارية () للسيد ()

المادة 11. التزم الفرقاء بإخلاء العقارات والمستثمرات التالية التي كان مورثهم حائزًا حق الانتفاع بها مدى حياته وتسليمها لمالكى حقوق رقبتها خالية من أي شاغل وبالحالة التي هي عليها وقت وفاة مورثهم.

أ- العقار رقم () من منطقة () العقارية بمدينة ()

ب- العقار رقم () من منطقة () العقارية بمدينة ()

المادة 12-أ- ضمن الفرقاء بعضهم البعض أي تعرض أو استحقاق كلي أو جزئي لما اختص به كل منهم ويكون كل منهم ملزماً بتعويض الفريق الذي استحقت حصته بنسبة حصته في سهامه الإرثية الشرعية والقانونية لمال المستحق.

ب- ضمن الفرقاء يسار مديني التركة بتاريخ هذه القسمة وتحميل المتخصص نتيجة إعسار المدين بعد تاريخها .

ج- التزم الفريق () بأن يضع إشارة تأمين بمبلغ () ليرة سورية لصالح الفريق () على العقار/ أو حصة العقار رقم () من منطقة () العقارية بمدينة () ضماناً للمعدل المذكور في الفقرة /ب/ من المادة /3/ من هذا العقد .

د- ضمن الفرقاء سداد أي دين أو ضريبة أو رسم على مورثهم لم يجر ذكره في الكشف الملحق والتزم كل منهم بدفع ما يصيبه منه بقدر نصيبه في التركة .

المادة 13. التزم الفرقاء بإحلال اجل الديون التالية التي على التركة وتسيدها لمستحقها فوراً () :

1. دين السيد () موضوع السند المؤرخ والبالغ () ليرة سورية والتزم الفريق () بتسديده من حصته

2. رصيد قيمة () المشتري من السيد () بموجب العقد المؤرخ في / / والتزم الفريق () بتسديده عند استلامه ونقل ملكيته إليه من حصته.

ب- التزم كل من الفرقاء الذين تخصصوا بتحصيل ديون مورثهم من المدينين بها باستيفائها في مواعيد استحقاقها وبمسؤوليته ونفقة الخاضعين دون أن يحق له الرجوع على الباقين بأي شيء منها في حال عدم تمكنه من الاستيفاء وأسقط كل حق ودعوى وطلب بخلاف ذلك.

ج- التزم الفريق () باتخاذ جميع الإجراءات القانونية لحلوله محل المورث بشركة () كشريك موصى أو لتصفية حقوق مورثه لنفقة الخاصة واستيفاء هذه الحقوق لحسابه/ بالجمعية التعاونية السكتية .

د- التزم الفريق () بمتابعة العقد المبرم مع السيد () / مؤسسة/ وزارة/ شركة () وتحمل جميع نتائجه دون أن يحق له الرجوع على باقي الفرقاء بأي شيء نتيجة عدم تمكنه من الوفاء بالتزامات المورث كاملة

ه- التزم الفريق () باتخاذ إجراءات الحصول على العقار البديل نتيجة إخلاء المورث للعقار رقم () بنفقة الخاصة وتحمل نتائج ذلك وحده .

و- التزم كل من الفرقاء باتخاذ جميع الإجراءات القانونية والتحفظية والقضائية التي تكفل استيفاء حقوق المورث التي تخصص بها بنفقة الخاصة وتحمل نتائجها وحده مع مراعاة المادة 6/أعلاه.

المادة 14-أ- التزم كل من الفرقاء بان يدفع خلال أسبوع من تاريخ تبلغه إشعاراً بذلك ما يخصه ويقدر نصيبه من التركة من الضرائب والرسوم المترتبة على مورثه إبان حياته قيد التحقيق والتي لم تتحقق أو حفقت ولم يجر تحصيلها منه وكذلك على الانتقال (ضريبة التركات) وعلى تسجيل جميع الأموال غير المنقولة والمنقولة بأسماء المتخصصين بها أمام جميع الجهات الرسمية والبلدية المعنية وعلى هذا العقد .

ب- التزم الفريق () بإجراء معاملات المالكية لأسماء المتخصصين في دوائر النقل والسجلين العقاري والموقت والسجلين التجاري والصناعي ويدفع رسومها والرجوع بما أفق على الفرقاء كل بحسب حصته في التركة

المادة 15. يعتبر هذا العقد موقعاً على موافقة القاضي الشرعي حتى يبيت فيه فيما يخص نصيب القاصر/ أو القاصرين () .

7. الأموال المتنازع عليها: (مرقمة) تذكر صفة المورث فيها مدعياً أو مدعى عليه متدخلاً أو مدخلاً كما الأموال وأعدادها وأنواعها أوصافها وأرقام الدعوى والمحاكم الناظرة بها ومواعيد نظرها وما إذا كانت محجوزة أو يغز محجوزة وإذا صدر حكم فيها قيد التنفيذ فيذكر رقم الإضمار التنفيذية والمرحلة التي وصلت إليها عملية التنفيذ.

8. الأموال المستعارة - -

9. الأموال ذات حق الانتفاع - -

ثالثاً : كيفية قسمة التركة :

تسبعد الوصايا العينية من القسمة وكذلك الأموال المستعارة وذوات حق الانتفاع

2. تجمع قيمة الوصايا غير العينية بحسب التقدير وتتنزل من أصل المال المتزوك.

3. يتم احتساب حقوق الأحفاد الإرثية قبل تنزيل قيمة الوصايا سواء كانت عينية أو غير عينية .

4. تنزيل الديون التي على التركة من أصل مجموع المال المتزوك.

5. تنزيل قيمة الأموال المتنازع عليها من أصل مجموع المال المتزوك ما لم يلتزم الوارث المتخصص بها بنتيجة النزاع مهما كانت ومسؤوليته الخاصة وعندئذ تعتبر من الأموال المتزوكة .

6. يوزع المال الملك المتزوك على الورثة بحسب حصر الإرث الشرعي فتحدد قيمة نصيبه منه بالليرات السورية .

7. يوزع المال الأميركي المتزوك على الورثة بحسب حصر الإرث القانوني فتحدد قيمة نصيبه منه بالليرات السورية ..

8. يكون لكل وارث حصة من المال الملك وحصة أخرى منه المال الأميركي ومجموعهما يشكل نصيبه الإرثي الذي ينبغي أن تكون مقدمة ما يختص به مساوية لهذا النصيب فإن زادت عنها الترم بدفع معدل لمن قلت حصته عن نصيبه وإن نقصت استوفى معدلاً من زادت حصته عن نصيبه.

ثالثاً: حساب الاستحقاق الإرثي:

أ. 1- تجمع قيمة الأموال الملك بعد استبعاد الوصايا العينية غير المتنازع عليها.

2- تجمع قيمة الأموال الأميرية غير المتنازع عليها.

3- تنزيل من كل مجموع قيمة الديون التي على التركة بحسب نوع المال ملك أو أميري كما تنزيل مصاريف المأتم والوصايا غير العينية فتتخرج الحصيلة القابلة للتوزيع .

ب . تقسم حصيلة قيمة الأموال الملك المذكورة على عدد سهام التركة بحسب الإرث الشرعي فينتج قيمة السهم الواحد من الإرث الشرعي.

ج . تقسم حصيلة قيمة الأموال الأميرية المذكورة على عدد سهام التركة بحسب الإرث القانوني فينتج قيمة السهم الواحد من الإرث القانوني.

د . تضرب قيمة السهم الواحد من كل إرث بعدد سهام الوارث بالمسألة الإرثية فتتخرج قيمة ما يستحقه من الإرث.

ه . تجمع قيمة الإرث الشرعي والقانوني فينتج كامل حصة الوارث.

و، تتم العملية الحسابية كما يلي على أربع مراحل :

المرحلة الأول : ليرة سورية

... قيمة المال الملك رقم (1)

... قيمة المال الملك رقم (2)

+ ... قيمة المال الملك رقم (3)

... مجموع المال الملك

- ...

مجموع قيم الوصايا والديون على التركة والمأتم: ليرة سورية

الصافي للتوزيع

... ...

وصايا ...

... مأتم

... ديون

المجموع ...

المرحلة الثانية: الصافي للتوزيع \times عدد سهام الوراث الشرعية

عدد سهام المسالة الإرثية الشرعية

= حصة الوراث في المال الملك

المرحلة الثالثة: تعاد نفس العملية بالمرحلتين السابقتين على المال الأميري

المرحلة الرابعة: حصة الوراث في المال + حصته في المال الأميري = حصة الوراث في مجموع التركة .